

إحكام الأحكام

هل تتعدى رؤية بلد إلى آخر .

الثالث : اختلفوا في أن حكم الرؤية ببلد هل يتعدى إلى غيرها مما لم ير فيه ؟ و قد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم إلى البلد الآخر كما إذا فرضنا أنه رئي الهلال في بلد في ليلة و لم ير في تلك الليلة بآخر فتكلمت ثلاثون يوما بالرؤية الأولى و لم ير في البلد الآخر هل يفترون أم لا ؟ فمن قال بتعدي الحكم قال بالإفطار و قد وقعت المسألة في زمن ابن عباس و قال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه و قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و يمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام لا حديثا خاصا بهذه المسألة وهو الأقرب عندي و الله أعلم